باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من مارس سنة ٢٠١٥م،الموافق الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ.

برئاسة السيد المستشار/عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:أنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار/محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٣٥ قضائية "منازعة تنفيذ"

المقامة من

السيد/ أليفتريوس كريتيس

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية

٢- السيد وزير العدل

٣- السيد وزير المالية

٤- السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

"الإجراءات"

بتاريخ الخامس من يناير سنة ٢٠١٣، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، أولاً:بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية (الدائرة ١٢ جنح مستأنف شرق) بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٢ فى القضية رقم ٢٧٤٦٧ لسنة ٢٠٠٤ جنح العطارين، والمستأنفة برقم ١٣٨٦٩ لسنة ٢٠٠٦ جنح سشرق. ثانياً: عدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية (الدائرة ١٢ جنح مستأنف شرق) بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٢ فى القضية رقم ٢٧٤٦٧ لسنة ٢٠٠٤ جنح العطارين،والمستأنفة برقم ١٣٨٦٩ لسنة ٢٠٠٦ جنح س شرق، باعتباره يشكل عقبة مادية وعائقًا يحول دون تنفيذ مقتضى حكمى المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية " والدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية ".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها،طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

"المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل- على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية متهمة إياه بأنه فى خلال الفترة من شهر يناير ١٩٩٨ وحتى شهر مايو ١٩٩٩ - بدائرة قسم العطارين- تهرب من أداء الضريبة بأن قدم بيانات خاطئة عن مبيعاته ظهر فيها عجز مقداره ١٠% عما ورد بالإقرار، وطلبت عقابة بالمواد (١ و ٢ و ١٥ و ٤٣و ٦/٤٤ و ١/٤٧، ٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقيدت الواقعة برقم ٢٧٤٦٧ لسنة ٢٠٠٤ جنح العطارين، وبجلسة ٢٠٠٦/٣/٢١، قضت تلك المحكمة حضوريًا بتغريم المتهم - المدعى - مبلغ ألف جنيه، وأداء مبلغ٤٠ر١٢٨٣٠٨ جنيهًا، بالإضافة إلى الضريبة الإضافية ؛ وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ١٣٨٦٩ لسنة ٢٠٠٦ جنح مستأنف شرق الإسكندرية ، وحال نظر الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل، وسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢، وقدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام المدعى دعواه الدستورية رقم ١١٤ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية ".

وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ "دستورية " بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. وبسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و ١٤٣ لسنة ١٩٩٢". وقد نشر هذا الحكم بالعدد (٤٧ مكرراً) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧، وإعمالاً لحجية هذا الحكم فقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٢/٣/٤ حكمها فى الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية " – التى أقامها المدعى -"باعتبار الخصومة منتهية "، ويبدى المدعى أن الدعوى الموضوعية رقم ١٣٨٦٩ لسنة ٢٠٠٦ جنح مستأنف شرق الإسكندرية قد تم تعجيلها من الوقف قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، فقضت المحكمة حضوريًا اعتباريًا بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المدعى على هذا الحكم بطريق المعارضة الاستئنافية ، وتدوول نظرها بالجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٢، قضت المحكمة بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً، وفى الموضوع برفضها، وتأييد الحكم المعارض فيه؛وأسست قضاءها على أن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية " لم يحدد أى تاريخ لسريان الحكم بعدم الدستورية ، بما مؤداه سريان هذا الحكم بأثر مباشر، وأن البين من أوراق الدعوى أن النيابة العامة قد أحالت المتهم- المدعى - عن المخالفة الماثلة قبل صدور ذلك الحكم؛ وإذ ارتأى المدعى أن هذا الحكم يعتبر عقبة أمام تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا المشار إليهما، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونًا- بمضمونها- دون اكتمال مداه، أو تقيد

اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبه عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يفترض أن تكون قد حالت فعلاً،أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراها.

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ قد نص فى مادته الأولى على أن "يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ النص الآتى :

"ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر هذا الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

وحيث إن مفاد هذا النص- وفقًا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - تعطيل قوة نفاذ النص الضريبى المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم، وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم فى الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان قائمًا فى تاريخ سابق على نشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، ما لم تكن الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائى بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا- سالف الذكر- فى الدعوى الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية ،الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧ مكررًا) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧، قضى : أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانياً: بسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢". كما قضت أيضًا فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية "- التى كان المدعى قد أقامها طعنًا على النصوص ذاتها- بجلسة ٢٠١٢/٣/٤ بانتهاء الخصومة فيها.

وحيث إنه لما كان ماتقدم، وكانت محكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية قد قضت فى القضية رقم ١٣٨٦٩ لسنة ٢٠٠٦ جنح مستأنف شرق بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٢ بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً، ورفضهاموضوعًا وتأييد الحكم المعارض فيه، ومن ثم يكون هذا الحكم قد طبق فى شأن المدعى النصوص التشريعية المشار إليها، بالرغم من عدم جواز تطبيقها على المراكز القانونية للخصوم فى الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء –على ما سلف بيانه -مخالفًا بذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية ، وتبعًا لذلك فإن الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف الإسكندرية المشار إليه يعد عقبة عطلت تنفيذ هذا الحكم، مما يتعين معه القضاء بإزالتها.

ولا ينال مما تقدم،قالة أن الحكم الصادر ضد المدعى قد صدر فى اتهام جنائى منبت الصلة بالنصوص المقضى بعدم دستوريتها فى القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية ، ذلك أن الحكم الأخير قد أزال السند القانونى الذى جرى على أساسه تعديل الإقرارات المقدمة من المدعى

إلى مصلحة الضرائب ومن ثم ينهار الأساس القانونى للاتهام الجنائى المسند إليه، ويكون الحكم الذى انبنى عليه وصدر ضده عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إنه عن طلب المدعى وقف تنفيذ حكم محكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية سالف الذكر، فإنه يعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الماثلة ،بما مؤداه أن مباشرة هذه المحكمة - طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها- اختصاص البت فى أصل النزاع فإن طلب وقف التنفيذ المقدم من المدعى يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية "، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٢ فى القضية رقم ١٣٨٦٩ لسنة ٢٠٠٦ جنح مستأنف شرق الإسكندرية المؤيِّد لحكم محكمة جنح العطارين الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٣/٢١ فى القضية رقم ٢٧٤٦٧ لسنة ٢٠٠٤، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .